قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٢/ ٥ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٨.

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٣/ب ، ٢/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبندين (١/أ ، ب ، ٥/أ) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٣-ب) يسدد الأعضاء الجدد رسم انضمام للصندوق كمضاعف لأجر الاشتراك وفقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام
٣٤ سنة فأقل	لا شىء
٣٥	٠,١٠ شهر
٣٦	٠,٤٢ شهر
٣٧	٠,٧٤ شهر
٣٨	١,٠٤ شهر
٣٩	١,٣٥ شهر
٤٠	١,٦٤ شهر
٤١	١,٩٢ شهر
٤٢	٢,١٨ شهر
٤٣	٢,٤٣ شهر
٤٤	٢,٦٦ شهر
٤٥	٢,٨٧ شهر
٤٦	٣,٠٥ شهر
٤٧	٣,٢٠ شهر
٤٨	٣,٣٢ شهر
٤٩	٣,٤٠ شهر
٥٠	٣,٤٤ شهر
٥١	٣,٤٣ شهر
٥٢	٣,٣٧ شهر
٥٣	٣,٢٥ شهر
٥٤	٣,٠٧ شهر

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥٥	٢,٨١ شهر
٥٦	٢,٤٧ شهر
٥٧	٢,٠٤ شهر
٥٨	١,٤٩ شهر
٥٩	٠,٨٢ شهر

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تعامل كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٣) :

٢- موارد سنوية بواقع ٤٠٠٠٠٠ جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا والتعويضات)

١-تصرف المزايا التأمينية التالية طبقاً لما يلى :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (٥/أ) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات.

ب) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (٥/أ) من هذا الباب عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام بالإضافة إلى ١,٦ شهر من ذات الأجر عن كل سنة افتراضية حتى بلوغ العضو سن الستين وذلك بالنسبة للأعضاء

المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة خدمة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات ويضاف المدة الافتراضية حتى بلوغ سن الستين.

٥) تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا:

أ- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويضاف إلى هذا الأجر بدل التمثيل أو التفرغ ويحتسب الحافز بالنسبة للإداريين والعمولة بالنسبة للبيعيين بأن يؤخذ متوسط بين: متوسط الأربع فترات من عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المعتمد وأعلى حافز أو عمولة بيعية خلال أعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٨.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦